

زبدة الأصول

[167] كما إذا ورد، ان الرجل إذا صار مجتهدا يجوز تقليده، فصار زيد مجتهدا ثم زال اجتهاده لمرض، فشك في بقاء جواز تقليده، فان الموضوع بنظر العرف هو المجتهد وبزوال اجتهاده، يكون الموضوع متبدلا، بخلافه بحسب لسان الدليل، وقد يكون الامر بالعكس، كما إذا ورد الماء المتغير ينجس، فتغير ماء ثم زال تغيره من قبل نفسه. واما المورد الثالث: فالظاهر ان المتبع هو نظر العرف، وتنقيح القول فيه ان المعاني ربما تكون حقيقية لا تتفاوت بالقياس الى موجود آخر، كجملة من الجواهر والاعراض، وقد تكون اضافية تختلف بالقياس الى شئ دون آخر، ومن هذا القبيل، الوحدة والاتحاد والنقص والبقاء، فان الشئ الواحد في فرض الشك ان لوحظ بالقياس الى الموضوع العقلي ربما يكون غير متحد معه، ولكن يكون متحدا مع الموضوع العرفي، أو الدليلي، كما انه ربما لا يكون متحدا مع الموضوع الدليلي ويكون متحدا مع الموضوع العرفي. والظاهر من الخطابات الشرعية منها خطاب لا تنقص كون المناط هو الموضوع العرفي لا العقلي ولا الدليلي، حتى وان امكن اطلاق الدليل بالاضافة الى جميع مراتب الموضوع من العقلي والدليلي والعرفي، وامكن الجمع بين الانظار وكان هناك جامع مفهومي. لا من جهة ان الموضوع هو النقص، فيرجع الى العرف في تحديد هذا المفهوم، لان هذا المفهوم، مبين من جميع الجهات لا اجمال فيه. ولا من جهة الرجوع الى العرف في تطبيقه على مصداقه، فانه لا عبرة بالمساحة العرفية في تطبيق المفهوم على المصداق. بل من جهة: انه إذا كان للمفهوم مصاديق حقيقية باعتبار اخذ الموضوع الثابت له الحكم في دليل المتيقن من العرف، أو الدليل، أو العقل، يكون الظاهر من خطاب الشارع مع العرف الذي بنائه على مخاطبته معهم كاحد منهم، والمفاهمة معهم بالطريقة المألوفة بين اهل المحاورة والعرف، ارادة ما هو مصداق عرفي فان ارادة غيره منهم تحتاج الى نصب ما يدل على تعيينه دون ما هو متعين عندهم.